

بحار الأنوار

[235] 16 - يب: بسنده الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم: أن صلحهما ما في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلحهما إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي به في ذلك؟ فوقع عليه السلام: موسع عليك بأية عملت. 17 - أقول: روى الشيخ قطب الدين الراوندي في رسالة الفقهاء على ما نقل عنه بعض الثقة بإسناده عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن رجل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن السري، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم. 18 - وعنه بإسناده عن الصدوق، عن ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم قال: قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما يرد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال عليه السلام: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا. قلت: فيروى عن أبي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبأيهما نأخذ؟ قال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه. 19 - وبهذا الإسناد عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عليه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ فقال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه، وانظروا ما يوافق أخبارهم فذروه. 20 - وبإسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه. عد: اعتقادنا في الحديث المفسر أنه يحكم على المجمل كما قال الصادق عليه السلام. 21 - ما: المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن علي، عن أبيه، عن اليقطيني